

Distr.: General
5 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٥ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/60/541.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند، في جلساتها ٥٧ و ٥٨ و ٦٦، المعقودة في ٩ و ١٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/60/SR.57 و 58 و 66).
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/646)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/728)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد (A/60/869).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.58

- ٤ - في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/60/L.58)، قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، صوب أمين اللجنة شفويا مشروع القرار على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة ٢٧ من المنطوق، استعويض عن مبلغ ٤٩٣ ٣٥١ ٦٠ دولارا بمبلغ ٣٠٠ ٧٩٩ ٦٣ دولار؛
- (ب) في الفقرة ٣٠ من المنطوق، استعويض عن مبلغ ٤٩٥ ٢٣٦ ٨ دولارا بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٣ ٨ دولار.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.58 بصيغته المصوبة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وأخرها القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن وأخرها القرار ١٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي نصت عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/60/646 و A/60/728.

(٢) A/60/869.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نسبة ١١ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، خاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها كاملة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن بيانات الميزانية التي ستقدّم في المستقبل معلومات واضحة عن أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الصادر بشأنها تكاليفات، مما يشمل تقديم تقرير واضح للاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف ولأثرها المتوقع على تحقيق أهداف البعثة في الميدان على نحو يتسم بالفعالية، وكذلك معلومات عن التعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في الميدان والتي تعمل في هذا المجال؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وأن يقدم تقارير عن التقدم المحرز، ويحدد بوضوح دور ومسؤوليات كل منها في بيانات الميزانية التي ستقدّم في المستقبل؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لضمان التنفيذ الناجح للبرامج الصادر بشأنها تكاليفات، وأن يبلغ عن ذلك في تقرير الأداء؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة تامة للمهام التي تضطلع بها الطاقات المتاحة لدى الاستعانة بهذه الموارد؛

١٤ - **تتطلع** إلى أن تنظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من القرار ٢٦٦/٦٠؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للهدف الأصلي لتلك المشاريع ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦ - **تقرر**، إلى أن يتم ذلك، الموافقة على الموارد المطلوبة للمشاريع ذات الأثر السريع في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والبيانين الرئيسيين ذوي الصلة^(٣)؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للمشاريع ذات الأثر السريع للفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛

(٣) S/PRST/2006/13 و S/PRST/2006/22.

١٨ - **تلاحظ** أنه لا يزال يتعين أن تقدّم معلومات كاملة بشأن الحاجة إلى إنشاء مركز للبعثة خارج الموقع وفي ساحة العمليات للإنعاش في أعقاب الكوارث ولاستمرارية الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات شاملة وتفصيلية بهذا الشأن في سياق ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالنسبة للميزانيات التي ستقدّم في المستقبل، أن تكون الموارد المطلوبة من أجل المترجمين الشفويين الوطنيين متضمنة لتبرير كامل للأساس المنطقي لعدد المترجمين الشفويين، على أن تؤخذ في الاعتبار تماما مراعاة مبادئ الكفاءة، وكفالة التنفيذ الفعال لولاية البعثة، واحتياجات المكونات المختلفة للبعثة في الميدان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إعادة تبرير الحاجة إلى خمسة موظفين إداريين في ضوء الخبرة التي اكتسبتها البعثة في سياق بيانات الميزانية القادمة الخاصة بالبعثة؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن التحسينات الملموسة التي تحققت في مجال الإدارة، على أن تؤخذ في الاعتبار تماما التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، أن يقوم في سبيل خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، بمواصلة الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤)؛

(٤) A/60/646.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٧٠٠ ٣٩٤ ٥١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٢٠٧ ٤٨٩ دولار لتغطية نفقات البعثة، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٥٠٠ ١٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٤٠٠ ٦٨٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٠ ٧٩٩ ٦٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٤٥٥ ١ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ١٧٤ ١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢٤٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٥٩٥ ٤٤٦ دولار للفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٨٩٥ ٥٣٥ ٤٢ دولارا وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، مع

مراعاة جدول الأنصبة لعام ٢٠٠٦، كما يرد في قرارها ١/٥٨ بء، ولعام ٢٠٠٧^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ١٩١ ١٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٢٢٣ ٨ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٧٢٢ ١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٤٤ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٣٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفر بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها غير المسدّدة من حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٣ - **تقرر أيضا** أن يُخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٩٠٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء في إطار مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣١ و٣٢ أعلاه؛

٣٤ - **تشدّد** على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٥) سوف تعتمد الجمعية العامة.

٣٥ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة، وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٦ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٧ - تقرر أن تُبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".